الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها وفقا للنظام القانوني الجزائري

Organized crime and the policy of fighting it according to the Algerian law

طالبة الدكتوراه/ هند مطاري

جامعة مولود معمري تيزي وزوو، الجزائر

matarihind84@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/07/08 تاريخ القبول للنشر: 2018/10/05

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

أصبحت الجريمة المنظمة من بين أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية في الآونة الأخيرة، وذلك نظرا لخطورتها الكبيرة على المجتمع واستهدافها لعناصر التماسك فيه وتفتيت النسيج الاجتماعي من خلال أنشطتها الإجرامية، مما حتم على الدولة الجزائرية التصدي لها، وإيجاد تشريعات وصياغة معايير قانونية مناسبة لتجريمها واستحداث هياكل وآليات جماعية ملائمة وفعالة، مبنية على تكاثف الجهود المشتركة في المجال الأمني والقانوني والقضائي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة؛ التجريم؛ الاتفاقيات الدولية؛ النصوص القانونية؛ الفساد؛ تبييض الأموال؛ الإتجار بالأعضاء البشرية؛ تهريب المهاجرين.

Abstract:

Organized crime has become one of the most important issues on the international scene in recent times, due to its great danger to society and its role in the fragmentation of the social fabric. It was, therefore, important for the Algerian state to fight criminal activities through an appropriate legal framework, and the development of effective structures and mechanisms based on joint efforts in the security, legal and judicial spheres.

Key words: *Organized crime; criminalization; international conventions, legal texts; corruption; money laundering; trafficking in human organs; smuggling of migrants.*

مقـدّمـة:

أصبحت الجريمة المنظمة خطرا يواجه كافة الدول، سواء أكانت متقدمة أو نامية، فبالرغم من أن الجريمة المنظمة تعتبر ظاهرة قديمة وكانت أخطارها نسبيا تستهدف جرائم محددة، ولكن في السنوات الأخيرة وما شهده العالم من تغييرات كثيرة، اقتصادية سياسية واجتماعية وانفتاح اقتصادي وحرية

التجارة و تلاشي معظم حدود الدول، وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع ليصبح العالم قرية واحدة، كل ذلك أدى إلى تطور الجريمة المنظمة وانتشارها لتصبح عابرة للحدود الإقليمية للدول، وخطرا يهدد معظم دول العالم، وانطلاقا من هذا الواقع يتضح أن هذه الأخيرة تمثل إحدى المخاطر التي تواجه المجتمع الجزائري، وبالتالي أصبحت مكافحتها من أولى مساعي الدولة الجزائرية وقد دفعت هذه الخطورة الى التفكير في إيجاد سبل جديدة للتصدي لها، مما تطرح إشكاليات قانونية مهمة خاصة على مستوى التشريع الجزائري، فما هي السياسة اعتمدتها الدولة الجزائرية لمكافحة الجريمة المنظمة وفقا لنظامها القانوني؟

المبحث الأول

الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة

من بين التزامات الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، اعتماد تدابير تشريعية لتجريم الأفعال الداخلة ضمن أصنافها وهو ما تم إقراره من قبل المشرع الجزائري، وذلك من أجل إثراء المنظومة التشريعية الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة. انضمت الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية الإقليمية المتخصصة في مكافحتها (المطلب الأول)، وأدمجت نصوص الاتفاقيات الدولية في منظومتها التشريعية، بما يتماشى مع المعايير الدولية وأصدرت نصوص قانونية لمكافحة الأوجه المختلفة للجريمة المنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مكافحة

1- الجريمة المنظمة

نظرا لما تشكله الجريمة المنظمة من مخاطر على استقرار المجتمع الدولي وأمنه عامة والدولة الجزائرية خاصة، انتهجت الدولة الجزائرية كباقي الدول استراتيجية وسياسة فعالة لمكافحتها، من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة[1]، ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات (الفرع الأول)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الثاني) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية[2]

تعتبر اتفاقية فينا لعام 1988 من أهم الخطوات التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة وقمع التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية[3]، كما أنها تعتبر تمهيدا لاتفاقيات ثنائية لاحقة.

تمنح الاتفاقية للدول سلطة التعاون وفقا لنصوصها، يهدف واضعوها الى أن تقوم تلك الدول بعقد اتفاقيات لاحقة لتشكيل عملية التنفيذ الحقيقي لهذا التعاون[4].

كما أشارت الديباجة إلى أن هناك روابط وثيقة بين الإتجار غير المشروع بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة، التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها و سيادتها، وأشارت

إلى أن هذا الإتجار غير المشرع يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية، من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات و المؤسسات التجارية المالية المشروعة، والمجتمع على جميع مستوياته.

وتضع في اعتبارها أنه للحد من هذه الآفة الخطيرة، يستلزم ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وأنها مسؤولية جماعية تقع على عاتق كافة الدول من خلال تفعيل الوسائل القانونية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية.

وقد أشارت كذلك ديباجة الاتفاقية إلى أن الأطراف تدرك بأن الإتجار غير المشروع بالمخدرات تحقق أرباحا طائلة، تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، وهذا يستدعي تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية كفرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية الناتجة عن الإتجار غير المشروع[5].

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ كل طرف في إطار قانونه الداخلي ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه تحويل الأموال أو نقلها بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العقاب، كإخفاء أو تمويه صفقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف في حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها[6].

وسعت الاتفاقية من مفهوم تبييض الأموال ليشمل أي أنواع من أنواع الحقوق المادية وغير المادية، سواء أكانت متعلقة بعقار أم منقول كما يشمل كل تصرف قانوني وكل وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق، ووسعت هذه الاتفاقية أيضا في مفهوم أفعال التجريم لتشمل كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال كتحويل النقود سائلة إلى شيكات سياحية، ولتشمل الأفعال والتصرفات التي تؤدي الى إخفاء ظروف الحصول على المال، كعمل فواتير مزورة أو إنشاء شراكات وهمية، ووضعت الاتفاقية آلية للتعاون الدولي من أجل إحكام الرقابة على الأموال الناشئة عن الإتجار غير المشرع بالمخدرات[7].

وهكذا أرست هذه الاتفاقية عدة مبادئ ومنها تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، التأكيد على التعاون الدولي بالنسبة للتحقيقات القضائية، تقنين مسألة تسليم المجرمين بين الدول الموقعة على الاتفاقية، التأكيد على التعاون الدولي في مجال التحقيقات الإدارية[8].

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[9].

في سياق تزايد القلق من الجماعات الإجرامية المنظمة والعمليات الإجرامية التي تعبر الحدود الوطنية أقدمت منظمة الأمم المتحدة، إلى اعتماد وتكريس وصياغة اتفاقية إطار لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والغرض منها تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحتها مكافحة فعالة من خلال تجريم عدة أفعال وأنشطة إجرامية[10]، جرمت هذه الأخيرة عدة انشطة إجرامية ومن هذه الأنشطة نجد تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة[11]، و ذلك بموجب نص المادة 05من الاتفاقية بالإضافة إلى تجريم الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي[12].

كما أنها جرمت تبييض العائدات الإجرامية، التي اعتبرتها مشكلة دولية تستلزم حل دولي، بحيث تعتبر جرائم تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تهدد اقتصاد الدول، كما تعتبر أداة فعالة في أيادي الجماعات الإجرامية المنظمة، وإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم[13]، بحيث نصت المادة السادسة(06) من الاتفاقية على إلزام الدول الأعضاء بضرورة تجريم أفعال تحويل عائدات الجرائم أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، بالإضافة إلى تجريم تمويه أو إخفاء عائدات الجرائم، بالإضافة إلى تجريم المشاركة في تلك الأفعال[14] كما أن الاتفاقية جرمت الفساد، وذلك لما له من عواقب سياسية واقتصادية عديدة، فالفساد يغذي الطلب على الأسواق غير المشروعة ويزيد من المكاسب الإجرامية[15].

بحيث تم تجريم الفساد بموجب المادة الثامنة(08) من الاتفاقية بحيث تقضي بما يلي: "وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية...."

كما جرمت الاتفاقية إعاقة و عرقلة سير العدالة، بحيث ألزمت الدول الأطراف بأن تجرم أساليب التحريض أو التهديد، واستخدام القوة سعيا إلى التأثير على الشهود والموظفين، الذين يتمثل دورهم في تقديم الأدلة والشهادات[16].

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[17]

يشكل الفساد أخطارا جمة على استقرار المجتمعات وأمنها، ويقوض مؤسساتها الاقتصادية وأنظمتها المالية وبنياتها السياسية، وينعكس الفساد سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة وسيادة القانون، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة وإعاقة خطط وبرامج التنمية المستدامة[18].

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أول صك قانوني عالمي لمكافحة الفساد والغرض منها ترويج وتدعيم التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمسائلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية[19].

واحتوت الاتفاقية على عدة تدابير ومعايير وإجراءات وقائية للحد من جريمة الفساد، بحيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ مجموعة من التدابير والسياسات العامة المنسقة والفعالة لمكافحة الفساد، بإشراك المجتمع المدني، وتدعيم سياسة القانون وحسن إدارة المصالح العامة والشفافية والمساءلة، كما ألزمت الدول بالتعاون فيما بينها ومع المنظمات الإقليمية، من أجل مكافحة الفساد[20]. وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تكون لها هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد، تكون مسؤولة عن التدابير العامة الوقائية، وأن تمنح تلك الهيئة الاستقلالية اللازمة من أجل أداء مهامها دون إعاقة من أي تأثير[21].

وجرمت الاتفاقية مجموعة من الأفعال وهم رشو الموظفين الوطنيين وارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين، بالإضافة إلى رشو الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية العمومية[22].

كما أن الاتفاقية تقضي باتخاذ التدابير اللازمة لتضمن نزاهة عملية إقامة العدل، بتجريم استخدام أساليب التحريض أو التهديد أو استخدام القوة، من أجل التأثير على الشهود والموظفين الرسمين الذين يتمثل دورهم في تقديم أدلة وشهادات دقيقة[23].

المطلب الثاني: تجريم الجريمة المنظمة على ضوء النصوص القانونية الجزائرية

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة اتخذت الدولة الجزائرية مجموعة من التدابير التشريعية وإصدار قوانين لتجريم الأفعال الداخلة ضمن هذا النوع من الإجرام، وبالتالي سنتطرق إلى دراسة كل من قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (الفرع الأول)، بالإضافة إلى القانون المتعلق بالفساد ومكافحته قانون رقم 06-01 المعدل والمتمم (الفرع الثاني) بالإضافة إلى التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات فيما يخص الجريمة المنظمة جريمة الإتجار بالبشر والإتجار بالأعضاء البشرية وجريمة تهريب المهاجرين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[24]

بمصادقة الدولة الجزائرية على الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، أدمجت الجزائر نصوص الاتفاقيات الدولية في قانونها الداخلي والتزمت بالمعايير الدولية التي ارتبطت بها[25].

قامت الجزائر بالتصدي لظاهرة تبييض الأموال باتخاذ قانون رقم 05-01 الذي جرم عملية تبييض الأموال، بحيث اعتبرت عملية تبييض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بالإضافة إلى إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها مع علم الفاعل بأنها تشكل عائدات إجرامية[26].

كما أن قانون مكافحة تبييض الأموال قضى بمعاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[27].

وأسندت مهمة الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى البنوك والمؤسسات المالية المشابهة وذلك من خلال التأكد من هوية الزبائن، سواء الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتلتزم المؤسسات المصرفية من التأكد من محل المال المشروع، وذلك عن طريق الاستعلام حول مصدر الأموال وهوية المتعاملين الاقتصاديين[28].

كما أقر قانون رقم 05-01 على التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والجهات القضائية الأجنبية، من خلال التحقيقات والتحريات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويتضمن كذلك التعاون الدولي التعاون القضائي الخاص بطلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم المجرمين، وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية، وذلك في إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والمصادق عليها من قبل الجزائر مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[29].

الفرع الثاني: القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[30]

ترجع أسباب استفحال جريمة الفساد نظرا إلى تزايد حجم أرباح الجماعات الإجرامية، التي زادت قوتها الاقتصادية والمالية بحيث أصبحت تشكل خطرا على الاستقرار السياسي والاقتصادي. فجريمة الفساد تسللت إلى الطبقات السياسية. مما أدى إلى إعاقة خطط وبرامج التنمية المستدامة وانعكس سلبا على القيم الأخلاقية والمساوات وسيادة القانون.

تفعيلا للتعاون الدولي لمكافحة جريمة الفساد التزمت الجزائر بروح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأدمجت نصوصها في قانونها الداخلي و أصدرت قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يهدف هذا القانون إلى دعم التدابير اللازمة إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص[31]، والتلاعب بالمال العام وكذا الإتجار بالوظيفة العمومية[32]، فنص في الباب الثاني على التدابير الوقائية في القطاع العام، كما تطرق إلى تجريم الفساد والعقوبات المقررة له وأساليب التحري، كما جاء في الباب الخامس التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

جرم قانون مكافحة الفساد أربع أنواع من الأفعال ألا وهي تجريم اختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي، تجريم الرشو في القطاع العام والخاص، تجريم أفعال المتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية، بالإضافة إلى تجريم تبييض العائدات الإجرامية[33].

الفرع الثالث: تجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضوء قانون العقوبات الجزائري[34]

تقتصر الدراسة في هذا الفرع على التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات فيما يخص جريمة الإتجار بالبشر (أولا) وجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية (ثانيا)، بالإضافة إلى جريمة تهريب المهاجرين (ثالثا).

أولاً- تجريم الإتجار بالأشخاص:

بمصادقة الجزائر على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال أدمجت نصوص البروتوكول في قانونها الداخلي، واتخذت تدابير تشريعية لتجريمه.

فقد أوردت تعريف لجريمة الإتجار بالبشر و هو نفس التعريف الذي جاء به البروتوكول السالف الذكر، بحيث نصت أحكام المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات على تعريف جريمة الإتجار بالبشر على أنه: "يعد إتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول، أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء..."

كما أشارت أحكام المادة 303 مكرر 04 و05 على عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص إذا نصت على ما يلي:" يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من عشر(10)سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

"....إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري شدد من عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص واعتبرها جناية، وذلك بالنظر إلى العقوبة المقررة لها، وخاصة إذا ارتبطت بظرف من ظروف التشديد المبنية في أحكام المادة 303 مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً- تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية:

نظرا لحداثة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية اتخذت الجزائر إجراءات وتدابير فعالة لمكافحة هذه الجريمة، وذلك من خلال تنقيح قانون العقوبات، استحدثت نصوص قانونية جديدة تجرم الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك في القسم الخامس مكرر 01 والذي جاء تحت عنوان "الإتجار بالأعضاء البشرية" تناولتها المواد من 303 مكرر 16 الى غاية 03 مكرر 29[35].

ووفقا لأحكام المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من ثلاث(03)سنوات إلى عشر(10)سنوات وبغرامة 300.000دج إلى 1.000.000دج كل من تحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبيق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص".

إن ما يمكن استخلاصه من أحكام المادة 303 مكرر16 أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، واكتفى فقط بتوقيع الجزاء على الأشخاص المرتكبين لها.

كما تشدد عقوبة الإتجار بالأعضاء البشرية وتكون من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 5000.000دج الى 15.000.000دج إذا اقترنت الجريمة بأحد هذه الظروف، إذا كانت الضحية قاصر أو مصاب بإعاقة ذهنية، إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[36].

ثالثاً- جريمة تهريب المهاجرين:

بمصادقة الجزائر على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين نقحت قانون العقوبات بما يتماشى مع البروتوكول، وجرمت هذه الجريمة في القسم الخامس مكرر02 من قانون العقوبات الذي جاء تحت عنوان "تهريب المهاجرين".

عرفت المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات جريمة تهريب المهاجرين على أنه: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

ووفقا لأحكام المادة 303 مكرر 30 فقرة 02 من قانون العقوبات فإن العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين هي الحبس من 3 سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000.00 إلى 5000.00دج.

كما أن أحكام المادة 303 مكرر31 شددت من عقوبة تهريب المهاجرين من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 5000.00دج إلى 1.000.000دج في حال توافر الظروف الآتية: إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا، أو تعرض سلامة المهاجرين المهربين للخطر، بالإضافة إلى المعاملة اللاإنسانية والمهينة للمهاجرين المهربين.

كما تشدد العقوبة لتكون من عشر سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا ارتكبت مع توافر أحد الظروف الآتية:

إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة إذا ارتكبت الجريمة، مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة[37].

المبحث الثاني

الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة

من أهم الجهود الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة، تجسيد تدابير و إجراءات وقائية لمكافحة هذه الأخيرة، وهذا ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية وبالتحديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحيث ألزمتا الدول الأطراف أن تنشأ وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من تبييض الأموال[38] (المطلب الأول)، كما ألزمت اتفاقية مكافحة الفساد الدول الأطراف إنشاء هيئات وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[39] (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي

لقد تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي من قبل الوزير المكلف بالمالية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127[40]، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، فتعتبر الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[41]، سنحاول التطرق إلى تشكيل خلية معالجة الاستعلام المالي في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) فسنخصصه لدراسة صلاحية الخلية.

الفرع الأول: تشكيل الخلية

تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من 6 أعضاء منهم الرئيس، يتم اختيارهم بسبب كفاءتهم في المجال المالي والقانوني، ويعين رئيس الخلية وأعضاؤه بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتخذ القرارات الصادرة عن مجلس الخلية بالإجماع كما يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة، وهم ملزمون بالسر المهني واحترام واجب التحفظ، كما أن الخلية محاطة بالحماية من كل التهديدات والهجمات التي تعترضهم، بمناسبة أدائهم لمهامهم المخولة لهم قانونا[42].

الفرع الثاني: صلاحية الخلية

يتمثل دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، وذلك عن طريق استلامها للتصريحات المشتبه بها المرسلة إليها من الهيئات والأشخاص الذي يعينهم القانون، وترسل الملف إلى وكيل الجمهورية، كما أنها تقوم بتقديم اقتراحات لإصدار نصوص تشريعية وتنظيمية موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب[43].

وفي إطار التعاون الدولي يمكن للخلية أن تتعاون مع الهيئات الاجنبية الأخرى المماثلة لها من خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال، عن طريق طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين قضائيا، وحجز العائدات الإجرامية[44].

كما تستعين خلية معالجة الاستعلام المالي بأربع مصالح تقنية، وهي مصلحة التحقيقات والتحريات و كلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المرسلين، والمصلحة القانونية التي تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية، ومصلحة الوثائق وقاعدة البيانات التي تكلف بجمع المعلومات، ومصلحة التعاون التي تكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية المماثلة، وقد تم إنشاء هذه المصالح الأربعة بموجب قرار مشترك من طرف وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية[45].

المطلب الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الفساد

سنحاول تسليط الضوء على كل من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (الفرع الأول)، أما(الفرع الثاني) فسنخصصه لدراسة الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب قانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص أحكام المادة 17 من قانون رقم 06-01 على أنه: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

تعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أنها تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال المقررة للتعيين[46].

وتختص هيئة الوقاية من الفساد و مكافحته بنوعين من الاختصاصات، اختصاصات استشارية وأخرى رقابية.

تتمثل الاختصاصات الاستشارية التي تقدمها هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته، في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد إلى جانب تقييم الوسائل القانونية والإجراءات الإدارية للوقاية من الفساد ومكافحته[47].

كما تتمثل هذه المهام في تلك التي يتولاها مجلس اليقظة والتقييم الذي يبدي رأيه في برنامج عمل الهيئة، وتقاريرها وتوصياتها، كما أن المجلس يعد تقرير سنوي يبدي فيه رأيه، ويوجه هذا التقرير إلى

رئيس الجمهورية، كما يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في الملفات التي تشكل في مجملها مخالفات جزائية الى وزير العدل[48].

أما الاختصاصات الرقابية فهي مخولة لها بموجب القانون بحيث بإمكانها طلب الوثائق والمعلومات التي من شأنها المساهمة في التحري والكشف عن جرائم الفساد، فيمكن لها طلب الوثائق من الهيئات التابعة للقطاع العام والخاص، كما يمكن لها الاستعانة بالنيابة العامة في التحريات والتحقيقات التي تشكل جرائم الفساد، وبعد دراسة المعلومات وجمع الأدلة التي تشكل في مجملها مخالفة جزائية، تقوم الهيئة بتحويل الملف إلى وزير العدل الذي يقوم بإخطار النائب العام المختص اقليميا لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[49].

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426(50) ،و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[51]، بحيث يعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياته للشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد[52].

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وأعوان عموميين ذوي كفاءات عالية فيما يخص مكافحة جرائم الفساد، زيادة على ذلك للديوان مستخدمون للدعم التقني والاداري[53].

كما يسير الديوان مدير عام، و يعين هذا الأخير بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير المالية، وللمدير مهام يتولاها وفقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بحيث تنص على أنه:

"يكلف المدير العام للديوان على الخصوص بما يلي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية".

وتنتهي مهام المدير حسب الأشكال نفسها، كما للديوان رئيس وخمسة مساعدين من مديري الدراسات، ويتكون هذا الديوان من مديرية التحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام، وتنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية تحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[54].

ومن أهم المهام المنوطة للديوان المركزي لقمع الفساد جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد، والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات فيما يخص التحقيقات الجارية، ويفتح كل إجراء من شأنه المحافظة على السير الحسن للتحريات[55].

الخاتمة:

لا شك أن الجريمة المنظمة لم تعد تقلق أجهزة الدول على النطاق الداخلي فقط، إنما أصبحت من المعضلات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي في هذه المرحلة، وبغض النظر عن طبيعة النظام السياسي للدول ودرجة تطورها وتقدمها، باعتبار أن المنظمات الإجرامية تعمل على استعمال أساليب متطورة في عملياتها الإجرامية، ومن الواضح أن الجريمة المنظمة وجدت أرضا خصبة في ظل التطورات الاقتصادية والتقنية التي ألمت بالمجتمعات الحديثة في كافة المجالات، والدولة الجزائرية كباقي دول العالم سارعت هي الأخرى للتصدي لهذه الجريمة من خلال التصديق على الاتفاقيات الدولية، المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة كاتفاقية باليرمو، وقامت بتنقيح تشريعاتها الداخلية من خلال إدماج نصوص الاتفاقيات الدولية في قوانينها الداخلية، وإضفاء التعديلات على قانون العقوبات واستحداث قوانين جديدة كقانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال، وقانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، وذلك من أجل إضفاء الفاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة، بالإضافة أنه تم إنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه بالرغم من هذه الآليات التي وضعها المشرع الجزائري، والترسانة القانونية لمكافحة الأوجه المختلفة للجريمة المنظمة وتجسيدها على أرض الواقع إلا أن هذه الأخيرة لا تزال خطرتها تزداد يوما بعد يوم خاصة في ظل التطور التكنولوجي والتقني، وبالتالي فإنه من الضروري استخلاص توصيات أساسية للوصول إلى استراتيجية مثلى لمكافحة الجريمة المنظمة، ومن أهم التوصيات لهذا الموضوع:

- لا بد أن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة المنظمة، من خلال اعتماد سياسات اجتماعية واقتصادية وقضائية.
- استعمال الخبرات والتقنيات الحديثة وتبادلها بين الدول.
- ضرورة تطوير التشريعات الجنائية وإفراز سياسة تجريميه تسد الثغرات أمام الجريمة المنظمة، وضرورة إخضاع الجريمة المنظمة لوصف قانوني يستوعب خصوصيتها.
- عقد ندوات ومؤتمرات بصورة مستمرة لتبادل وجهات النظر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.
- تطوير أداء الأجهزة الأمنية والقضائية بإنشاء مراكز معلومات متخصصة لجمع البيانات عن الجريمة المنظمة وأعضاءها وأنشطتها.

الهوامش:

(1) تجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، بالإضافة الى الاتفاقيات الإقليمية، وأبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية وذلك في إطار التعاون الدولي الثنائي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن بين الاتفاقيات الإقليمية نجد :

- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2012، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 مؤرخ في 8سبتمبر2014، ج ر، عدد 56، الصادر في 25سبتمبر2014.

- الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21ديسمبر2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250مؤرخ في 8سبتمبر سنة 2014، الصادرة بتاريخ 23سبتمبر 2014.

أما بالنسبة للاتفاقيات الثنائية نجد:

- الاتفاقية الثنائية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 1ديسمبر سنة 2007، ج ر، عدد 77، الصادرة بتاريخ 09ديسمبر سنة 2007.

- الاتفاقية الثنائية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية المتعلقة بمحاربة الارهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-374 مؤرخ في 01ديسمبر سنة 2007، ج ر، عدد77، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر سنة 2007.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فينا 20ديسمبر1988، المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 فيفري سنة 1995، ج ر، عدد 07، الصادر بتاريخ 15 فيفري سنة 1995.

(3) وثيقة الأمم المتحدة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لسلفادور، 12-19 أفريل 2010 "استراتيجيات شاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير"، ص3، وثيقة رقم (AICONF.213/PM.1) على الموقع الالكتروني : http://www:UN.ong تم الاطلاع 15-03-2018.

(4) زياد ذياب مزهر، المعالجة الأمنية و الوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 2007، ص2، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي : http://www.barasy.com تم الاطلاع 15-03-2018.

(5) أنظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(6) أنظر نص المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(7) ماروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة الجزائر، 2004، ص88.

(8) PEJMAN Poursand, « le trafic de stupéfiants, comme secteur d'harmonisation du droit pénal: voyage au bout de la répression », Revue archive de politique criminelle,
237:htm:http://www.cairm-info/revue-archives-de-politique-criminelle-2003-1page تم الاطلاع 16-04-2018.

تم الاطلاع16-04-2018.

(9) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ من قبل الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، ج ر، عدد 09، الصادر في فيفري 2002.

(10) تجدر الاشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دعمت ببروتوكولات و هم:

- بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2003، ج ر، عدد 69 الصادرة في 12نوفمبر سنة 2003.

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المصادق عليه من قبل الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2003، ج ر، عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2003.

- بروتوكول مكافحة و صنع الأسلحة النارية و أجزاؤها و مكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة المصادق عليه من قبل الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-165 مؤرخ في 08 يونيو سنة 2004، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 09 يونيو سنة 2004.

(11) JEAN PAUL Laborde, Etat de droit et crime organisé , Edition Dalloz, 2005, p, 157.

(12) أنظر نص المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرجع السابق.

(13) إبراهيمي عبد الله، الحكومات في مواجهة غسيل الأموال، بحث مقدم خلال المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 08-09 مارس 2005، ص، 176.

(14) أنظر إلى نص المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

(15) محمد الأمين البشري، الفساد و الجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الامنية الرياض 2007، ص، 15.

(16) أنظر نص المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

(17) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك في 31 اكتوبر2003 المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج ر ،عدد 26 الصادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

(18) وثيقة الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، الطبعة الثانية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جمعية شؤون المعاهدات، فينا، 2012، ص، 07.

(19) وثيقة الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص، 11.

(20) أنظر نص المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

(21) أنظر نص المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نفس المرجع.

(22) أنظر نص المواد 15 16 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نفس المرجع.

(23) أنظر نص المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نفس المرجع.

(24) قانون رقم 05-01، يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر، عدد 11، الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب المر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري2012 ،ج ر، عدد 08 الصادر بتاريخ 15 فيفري ،2012 معدل و متمم بموجب قانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري سنة 2015، ج ر، عدد 08 الصادر في 15 فيفري سنة 2015.

(25) لعشب على، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص، 15.

(26) أنظر نص المادة 02 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

(27) أنظر نص المادة 02 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

(28) أنظر نص المواد 10-11-12-13 من قانون رقم 05-01، نفس المرجع.

(29) أنظر المادتين 29-30 من قانون رقم 05-01، نفس المرجع.

(30) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر، عدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس ،2006 معدل و متمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 اوت 2011، ج ر، عدد 44 لسنة 2011.

(31) أنظر نص المادة 01 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفس المرجع.

(32) بوزيد السائح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص، 56.

(33) أنظر نص المواد 25-27-28-29-31-33-35 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(34) قانون رقم 04-15.

(35) أنظر احكام المواد 303 مكرر 16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29 من قانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم نفس المرجع.

(36) أنظر نص المادة 303 مكرر 20 من قانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، نفس المرجع.

(37) أنظر نص المادة 303 مكرر 32 من قانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، نفس المرجع.

(38) أنظر نص المادة 07 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

(39) أنظر نص المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

(40) مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر، عدد 23 الصادر بتاريخ 07 أفريل 2002، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06سبتمبر ، ج ر، عدد 50 الصادر بتاريخ 07سبتمبر 2008، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 افريل 2013، ج ر، عدد 23، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2013.

(41) أنظر نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المرجع نفسه.

(42) أنظر نص المواد 09-10-11-12-13 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المرجع نفسه.

(43) أنظر نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المرجع نفسه.

(44) أنظر نص المادتين 17-18 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(45) عياد عبد العزيز، تبييض الأموال القوانين و الاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص، 54.

(46) أنظر نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، ج ر، عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج ر، عدد 08 لسنة 2012.

(47) أنظر نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

(48) شيخ ناجية، "المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، بحيث مقدم في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 23-24 ماي 2007، ص، 99.

(49) شيخ ناجية، "المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المرجع السابق، ص، 100.

(50) مرسوم رئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيات سيره، المرجع السابق.

(51) أنظر نص المادة 24 مكرر في القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(52) أنظر نص المواد 2-3-4 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المرجع السابق.

(53) أنظر نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، نفس المرجع.

(54) أنظر نص المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، نفس المرجع.

(55) أنظر نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، نفس المرجع.